

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَرَحْصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٣٨، ٢٥٤٣)، الإرواء (٢٥٤٦)].

#### ٧. بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٥٤٣)].

#### كِتَابُ الذَّبَائِحِ

##### ١. بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْبَابًا أَوْ اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَمَلَقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَزَافِعٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُذَكِّي بِمَرْوَةٍ وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْزَبِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْزَبِ، وَقَدْ اختلف أصحاب الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَوَى عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصْحَحُ، وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرَ مَحْفُوظٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٧٥)].

#### كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

##### ١. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمُضْبُورَةِ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرَيْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سَلِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجُمَّةِ وَهِيَ النَّيِّ تُضْبَرُ بِالنَّبْلِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي الدُّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [صحيح، الصحيحة (٢٣٩١)].

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَازِرٌ وَاحِدٌ قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعَزْبَاضِ وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لِحْمِ

كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الجُمَّةِ، وَعَنْ الخَلِيصَةِ، وَأَنْ تُوْطَأَ الحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَيْبِيُّ: سَمِعَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الجُمَّةِ قَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُزْمَى، وَسَمِعَ عَنِ الخَلِيصَةِ فَقَالَ: الذُّبُّ أَوْ السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا. [صحيح - صحيح مرفقاً إلا الخليصة، الصحيحة

(٤/٢٣٨، ٢٣٩، ١٦٧٣، ٢٣٥٨، ٢٣٩١)، الإرواء (٢٤٨٨)، صحيح أبي داود (١٨٨٣ و ٢٥٠٧).

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرْضًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. [مسلم، ابن ماجه (٣١٨٧)].

### ٢. بَاب مَا حَجَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ (ح) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، قَالَ: وَفِي النَّبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبُو الوَدَّاءِ اسْمُهُ جَبْرِ بْنُ نَوْفٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٩٩)].

### ٣. بَاب مَا حَجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الحُسَيْنِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَزْرَمِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الحَوْلَانِيِّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الحَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

[متفق عليه، ابن ماجه (٢٢٣٢)].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَفِيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ البِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ: وَفِي النَّبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِزِّبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [صحيح، الإرواء (٨/١٣٨)].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [حسن مسلم، ابن ماجه (٣٢٢٣)].

#### ٤. بَاب مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُحِبُّونَ أَسِنَّةَ الرَّبْلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهَا مَيِّتَةٌ»، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣٢١٦)].

#### ٥. بَاب مَا جَاءَ فِي الذُّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذُّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْرَأَ عَنْكَ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ هَذَا فِي الضَّرُورَةِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعَشْرَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أَسَامَةُ بْنُ قَهْطِمْ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ بَلْرٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عَطَارٌ دُنُسِبَ إِلَى جَدِّهِ. [ضعيف، ابن ماجه (٣١٨٤)].

#### كِتَابُ الْأَحْكَامِ وَالْقَوَائِدِ

#### ١ - بَاب مَا جَاءَ فِي هَتْلِ الْوَزَعِ

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدِ بْنِ عَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم (٤٢٧)].